يتصف به مولانا جل وعز وشئ بالمستحيل لانه مقابله ومنه يعرف فلم يبق
للجائز الا مرتبة التاخير ايضا فان الواجب والمستحيل اشبه بسيكشين
والجائز اشبه مركب مما ثبت للواجب والمستحيل ومن عادة العلماء
تقديم البسيطات على المركبات وعم بنفي التصور بالواجب والمستحيل
ويثبت النسبة بالجائز لان نفي التصور اخص من نفي النسبة بمعنى
يستلزمه ولا ينعكس ايضا بعبارة كل موضع يصدق فيه يستلزم الاخر
باعتبار الاثبات والنفي بما اشرنا به بالمعنى وذاك الكلام رضي الله
عنه ونفعنا به قوله ويجب على كل مكلف الخ لما ابتدا كتابه
بالحمد وثنى بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ونبته على مقدمة
الحكم العقلي وعلى انحصاره في ثلاثة اقسام وعلى معاني تلك الاقسام
الاربعة منتهيا بتوصل الى معرفة ما يجب لله وما يستحيل وما يجوز اردفها
بحث علم الكلام كلما تدور على هذه الاقسام حكم بوجوب
معرفتها على كل مكلف ومن امور الاصل في الحكم ان يكون بعد التصور
ويصح تقديمه على التصور وهو التبيين للغير اعلى التصور وهو ازالة
خفية الشيء دون تبيينه للغير على مذهب الامام بالتصور اخص
من التصور لانه يلزم من تبيين الشيء تصوره ولا يلزم من تصور الشيء تبيينه

Copyright © King Saud University

وعم بالمضارع فيجب ليفيد وجوب المعرفة واستمرار وجوبها وكل
من امر باب الكلية وهو الحكم على كل فرد فرد من باب الكل وهو الحكم
على المجموع من حيث المجموعية على الاصح لا على الكلية وكل اذا اضيفت
الى النكرة تفيد عموم افراد ما اضيفت اليه كما مر آنفا بخلاف اضافتها الى
المعرفة ومكلف يقتضي مكلفا ومكلفا وتكليفا بالكلف
بالكسر اسم فاعل هو الامر الثابت وهو الله تعالى والمكلف بالفتح اسم
مفعول وهو المامور المخاطب بشرط العقل والبلوغ والتكليف هو
خطاب الشارع ما فيه كلفة من فعل او كف او ازاء الشارع ما فيه
كلفة وعلى اختلاف الحقيقتين يختلف المندوب والمكروه مثل ما كلف
بهما من الشارع اما بفعل الخطاب مكلف بهما لانهما معلومان للشارع
وعلى الالزام غير مكلف بهما اذ هما غير لازمين والمكلف به هو المامور به
والمنتهي عنه والمراد به هنا المغربة وحقيقتها هي الجزء المكلف
عند ليل فقوله الجزء احتراز عن الشيء والكيف والوهم والمتصف بها
غير ما ذكر وقوله المكلف به الموافق لما في نفس الامر احتراز عن
الجزء غير المكلف به كجزء البهود وكجزء صلاة لا يسمى معرفة بل هو جهل مركب
وقوله عند ليل احتراز عن جزء المقلد فلا يسمى معرفة بل اعتقادا